



المادة 1: اسم الجمعية

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.58.376 الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378 - 15 نونبر 1958- ، المعدل بالظهير الشريف رقم : 1.02.2.200 الصادر بتاريخ : 12 جمادى الأولى 1423 - 23 يوليوز 2002- ، تأسست جمعية تحت اسم: " جمعية لينكس وإعلاميات سوس" ، ويمكن أن تسمى أيضا: "جمعية أليس".

المادة 2: أهداف الجمعية

تهدف الجمعية إلى:

- تشجيع استعمال البرنام الحرة ونظام التشغيل " لينكس" في مجال الإعلاميات.
- تشجيع ممارسة رياضة الشطرنج بالمنطقة .
- الاهتمام بشؤون الأطفال والشباب في مختلف المجالات الثقافية، التربوية، الرياضية، الفنية والاجتماعية.

المادة 3: أنشطة الجمعية

- تنظيم دورات تكوينية في مجال الإعلاميات.
- إنتاج، تجميع، تنظيم ونشر معلومات حول البرنام الحرة ونظام التشغيل لينكس.
- تنظيم دوريات ومباريات في رياضة الشطرنج، في إطار نادي أليس للشطرنج الذي يعتبر فرعا من الجمعية.
- تنظيم وتنسيق مجموعات عمل حول مواضيع اهتمام الجمعية.
- تنظيم أي نشاط تراه الجمعية مناسباً لتحقيق أهدافها.

المادة 4: مقر الجمعية

يتواجد مقر الجمعية بالعنوان التالي : المركب السوسيو تربيوي المسيرة- تيزنيت -
ويمكن تغييره بقرار من المكتب المسير.

المادة 5: الجمع العام

- يتكون من جميع الأعضاء المنخرطين في الجمعية وينعقد مرة كل ثلاث سنوات ما لم يحدد المكتب المسير جمعا استثنائيا خلال تلك المدة.
- يتولى الجمع العام مناقشة التقريرين المالي والأدبي والمصادقة عليهما، ويأخذ قراراته بنسبة الثلثين.
- يقوم الجمع العام بانتخاب المكتب المسير، ويصادق على تعديل القانون الأساسي والداخلي .
- ينعقد الجمع العام الاستثنائي بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء المنخرطين.

المادة 6: المكتب المسير

يسير الجمعية مكتب من سبعة أعضاء على الأقل، ينتخبون من طرف الجمع العام لمدة ثلاث سنوات، يأخذ قراراته بنسبة الثلثين، ويتكون من:
الرئيس: ممثل الجمعية لدى السلطات المحلية والمجالس المنتخبة والمحافل الوطنية والدولية مع إمكانية تفويض بعض مهامه.
نائب الرئيس: ينوب عن الرئيس عند غيابه.
الكاتب: مكلف بجميع الوثائق والسجلات وتحرير محاضر الاجتماعات.
نائب الكاتب: ينوب عن الكاتب عند غيابه.
الأمين: مكلف بمالية الجمعية، بجميع الحسابات وبتحصيل المداخيل وضبطها .
نائب الأمين: ينوب عن الأمين عند غيابه.
المستشار: يقوم بالتنسيق بين باقي الأعضاء.

المادة 7: اللجن الدائمة

تضم الجمعية لجنا دائمة تنجز أنشطة في مجالات اختصاصاتها:

- اللجنة الثقافية، اللجنة الرياضية، اللجنة الاجتماعية، اللجنة التربوية، ويمكن إحداث لجان أخرى حسب حاجة الجمعية وأهدافها.

الباب الثالث:- العضوية والاشتراك -

المادة 8: يعتبر عضوا داخل الجمعية كل من أدى الواجب السنوي واستوفى شروط الإنخراط.

المادة 9: يحدد القانون الداخلي شروط وواجب الانخراط.

الباب الرابع:- موارد الجمعية -

انخرطات الأعضاء.

المنح التي تخصصها السلطات.

الهبات والمنح والمساعدات من الجهات الحكومية أو غير الحكومية، الوطنية أو الدولية.

المداخيل الخاصة التي توفرها إنتاجات وأنشطة الجمعية.

المادة 11: تسحب المصاريف من الحساب البنكي أو البريدي بتوقيع من الرئيس والأمين أو نائبهما.

المادة 12: تصرف المداخيل بعد مصادقة المكتب المسير.

الباب الخامس:- القانون الداخلي -

المادة 13: يقوم الجمع العام بالمصادقة على القانون الداخلي للجمعية.

المادة 14: يمكن للمكتب المسير اعتماد قانون داخلي مؤقت بعد المصادقة عليه، وذلك بصفة استثنائية، في انتظار المصادقة النهائية من طرف الجمع العام.

المادة 15: ينظم القانون الداخلي اشتغال الجمعية في النقط التي لم يتناولها أو لم يفصلها القانون الأساسي.

المادة 16: يعتبر القانون الداخلي إلزاميا لجميع الأعضاء المنخرطين.

الباب السادس:- مدة الجمعية -

المادة 17: تأسست الجمعية لمدة دائمة غير محدودة.

يمكن حل الجمعية بقرار من الجمع العام، وتمنح مداخيلها للجمعيات ذات الاهتمام المشترك.

الرئيس :